الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل
-رحمه الله-

إعداد
د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

المقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا بحث قد تناول الإجماعات الفقهية (قسم العبادات)[1] التي حكاها الإمام أحمد -رحمه الله-، ومما حداني للكتابة فيه ما رأيته من تعلق بعضهم في رده للإجماع بمقولة قالها الإمام أحمد -رحمه الله-: «من ادَّعى الإجماع فهو كذب[2]، لعل الناس قد اختلفوا»[3]، فجعلها متكأ لرد الإجماع، وظن أنه لا يمكن أن يُحكى الإجماع خاصة في مسائل الفقه لكثرة الخلاف.

والإمام أحمد -رحمه الله- لا ينكر الإجماع، ولا يمنع من نقله حتى في مسائل الفقه؛ لأنه -رحمه الله- قد حكى الإجماع في مسائل فقهية كثيرة[4]

(١) وقد جعلت بحث إجماعات الإمام أحمد -رحمه الله- الفقهية في قسمين، فهذا البحث في القسم الأول وهو: قسم العبادات.

(٢) كذا في مسائل عبد الله (٣/ ١٣١٤)، واللفظ في المسودة (٢/ ٦١٦) وفي التحبير (٤/ ١٥٢٦): «فقد كذب»، وينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٥٩)، وفي أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٦ و٣٦٧): «فهو كذاب»، وكتاب الصلاة لابن القيم (ص٩١): «فهو كاذب».

(٣) ينظر: مسائل عبد الله رقم المسألة (١٨٢٦).

(٤) كما حكى الإجماع في مسائل عقدية كثيرة منها:

١. رؤية أهل الجنة لربهم سبحانه. ينظر: الرد على الزنادقة (ص٢٦٢).

٢. أن أطفال المؤمنين في الجنة. ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٧/ ٨٣)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٠ و٦١٢)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٤٦٠).

٣. أن الإيمان قول وعمل، قال ابن كثير -رحمه الله-: «حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعاً». ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٤)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١١٣).

كما ستجده في هذا البحث، بل كان شديد الإنكار على من خالف الإجماع[1].

وقد سلك العلماء طرقاً في توجيه مقولة الإمام -رحمه الله- وهي كما يأتي:

١. أنه قالها من باب الورع والاحتياط، والتورع في نسبة قول ما للعلماء كافة[2]، لا أنه -رحمه الله- ينكر أو يغلق باب الإجماع.

٢. أنه قالها «في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف»[3]، ومن كان كذلك لم يجز له حكاية الإجماع، قال ابن القيم -رحمه الله-: «أنكر الأئمة: كالإمام أحمد، والشافعي، وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف»[4].

٣. أنه قالها إنكاراً على المبتدعة الذين يحكون الإجماع على أقوالهم، قال ابن رجب -رحمه الله-: «فهو -يعني الإمام أحمد- إنما قاله إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدَّعون إجماع الناس على ما يقولونه»[5].

٤. أنه قالها فيمن ليس بمتيقن بحكاية الإجماع، قال ابن حزم -رحمه الله-: «صدق أحمد ﷺ، من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم: فقد كذب على الأمة كلها، وقطع بظنه عليهم»[6].

٥. أن «هذا منه -رحمه الله- نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١٤٠).
(٢) ينظر: العدة (٤/ ١٠٦٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٨).
(٣) ينظر: العدة (٤/ ١٠٦٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٨).
(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص٩١)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٧١).
(٥) التحبير (٤/ ١٥٢٨).
(٦) المحلى (٣/ ١٤٦).

كما قال»[1]، فإمكان العلم بأن كل واحد من المجتهدين قد نطق بالحكم المتفق عليه متعذر، وهذا لا يمنع وقوعه وفرق بينهما[2].

٦. أن كلامه -رحمه الله- محمول على حكاية الإجماع بعد القرون الثلاثة المفضلة، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «الذي أنكره الإمام أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة»[3].

٧. أنه -رحمه الله- قالها فيمن يحكي إجماعاً لعدم علمه بمن خالفه ويُقدِّم ذلك على الأحاديث الثابتة، فيرد السنة الصحيحة بدعوى الإجماع المظنون في ثبوته، قال ابن القيم -رحمه الله-: «أحمد وأئمة الحديث بلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبيّن الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها... المقصود أن أئمة الإسلام لم يزالوا ينكرون على من رد سنن رسول الله ﷺ بكونه لا يعلم بها قائلاً ويزعم أن ذلك إجماع»[4]، وقال: «ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يُقدِّموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده»[5].

(١) المسودة (٢/ ٦١٨)، وينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٨).
(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٩)، والتحبير (٤/ ١٥٢٨).
(٣) المسودة (٢/ ٦١٨).
(٤) مختصر الصواعق (ص٥٠٦ و٥٠٧).
(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٠).

فعلى هذا لا يمكن جعل مقولة الإمام أحمد -رحمه الله- سبباً وطريقاً لرد الإجماع ونقضه إذا حكاه عالم مستقرئ مطلع في الزمان الأول.

ولا شك في أهمية الإجماع وأنه من أدلة الشرع، وأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأن الإجماع إذا ثبت ولم يتطرق إليه الاحتمال كان من أقوى الأدلة.

ومسائل الإجماع كثيرة جداً بل قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: «فإن قال قائل: مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جداً... قيل له: مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافاً مضاعفة»[1].

وبناء على ما مضى استعنتُ بالله على كتابة هذا البحث، وقد سرتُ فيه على المنهج المتبع في كتابة البحوث العلمية، ورتَّبتُ البحث بأن أذكر في كل مسألة ما يأتي:

١. نص الإجماع الذي ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله-.
٢. من حكى الإجماع في المسألة أو نقله من العلماء.
٣. مستند الإجماع.
٤. إذا كان في المسألة خلاف معتبر ذكرت الأقوال مع الأدلة والترجيح.
٥. النتيجة، والمقصود بها: هل الإجماع ثابت أم هناك خلاف لا يُسلَّم معه بالإجماع؟

وقد انتظم البحث في **مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة**.

المقدمة، وفيها سبب الكتابة في الموضوع، وتوجيه كلام الإمام أحمد -رحمه الله-، وطريقة البحث.

والمباحث الثلاثة هي:

(١) الاستقامة (١/ ٥٩).

المبحث الأول: الإجماعات في كتاب الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة الدم الكثير الفاحش المسفوح.

المطلب الثاني: طهارة صوف الميتة.

المطلب الثالث: أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد.

المطلب الرابع: وجوب تعميم الوجه بالمسح في التيمم.

المبحث الثاني: الإجماعات في كتاب الصلاة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: لباس المرأة في الصلاة.

المطلب الثاني: الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

المطلب الثالث: الإدراك للركوع إدراك للركعة.

المطلب الرابع: تحليل الصلاة التسليم.

المطلب الخامس: لا يعيد المأموم الصلاة إذا أداها خلف إمام محدث لا يعلم بحدثه، وكان الإمام ناسياً لحدثه.

المطلب السادس: من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر صلاها أربعاً.

المطلب السابع: المسافر إذا دخل خلف مقيم أتم الصلاة.

المطلب الثامن: تغسيل المرأة زوجها.

المبحث الثالث: الإجماعات في الاعتكاف والتكبير والحج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتكاف.

المطلب الثاني: التكبير المقيد يبدأ بعد صلاة الصبح يوم عرفة لغير المحرم.

المطلب الثالث: مشروعية خطبة يوم عرفة.

المطلب الرابع: طواف الإفاضة.

المطلب الخامس: اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة وقت للنحر.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

رحم الله الإمام أحمد وجميع علماء أهل السنة، وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المبحث الأول
الإجماعات في كتاب الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
نجاسة الدم الكثير الفاحش[1] المسفوح

نص الإجماع:

قال الإمام أحمد -رحمه الله- حين سئل عن: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه[2].

(١) قال الإمام أحمد -رحمه الله-: الفاحش لا أحده فإذا فحش عنده توضأ. وقال: إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس به. وسئل: عن التوقيت في الدم بالفاحش؟ فقال: ما وُقِّت فيه وقت.. لكن على قدر ما تستفحشه في نفسك، واحتج على ذلك بما ورد عن ابن عباس ﷺ ينظر: سنن الأثرم (ص٢٧٠)، ومسائل صالح برقم (١٠٠٤)، ومسائل عبد الله (ح٨٣ و٨٤ و٢٩١)، وأثر ابن عباس أخرجه الأثرم في سننه برقم (١٢٥)، (ص٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٢ و٢/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، (ح٤١٠٠)، واحتج به الإمام أحمد كما سلف. قال المرداوي -رحمه الله-: «المذهب أن الكثير ما فحش في النفس، واليسير ما لم يفحش في النفس». الإنصاف (٢/ ٣٣٧).

(٢) شرح العمدة لا بن تيمية (١/ ١٠٥)، وإغاثة اللهفان (١/ ٢٨٩)، وحاشية ابن قندس على الفروع (١/ ٣٤٣).

حكى الإجماع:

١. ابـن حزم -رحمه الله- حيث قال: «اتفقـوا على أن الكثير من أي دم كان -حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه- نجس»[١].

٢. ابـن عبد الـبر -رحمه الله- حيث قال: «إجماع من المسـلمين أن الدم المسفوح رجس نجس»[٢].

٣. ابـن العربي -رحمه الله- حيث قال: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به»[٣].

٤. القرطبـي -رحمـه الله- حيث قال: «اتفق العلماء عـلى أن الدم حرام نجس»[٤].

٥. النـووي -رحمـه الله- حيـث قـال: «والدلائـل عـلى نجاسـة الـدم متظاهـرة، ولا أعلـم فيه خلافاً عن أحد من المسـلمين إلا ما حكاه صاحـب الحاوي عـن بعض المتكلمـين أنه قال: هـو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف»[٥].

وحكـى الإجمـاع ابـن الملقـن[٦]، وابـن حجـر[٧]، والعينـي[٨]، وابن نجيم[٩].

(١) مراتب الإجماع (ص٣٩).
(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٣٠)، وينظر: الاستذكار (٣/ ٢٠٤).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٧٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠).
(٥) المجموع (٢/ ٣٩٧)، وينظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩٠).
(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٨٣).
(٧) الفتح (١/ ٤٥٨).
(٨) عمدة القاري (٣/ ١٤١)، وينظر: البناية في شرح الهداية (١/ ٧٣٧).
(٩) البحر الرائق (١/ ٢١).

مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، مع قوله ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال القرطبي -رحمه الله- عند الآية الأولى: «ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا، وقيده في الأنعام بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا»(١).

النتيجة:

صحة الإجماع في كون الدم المسفوح الفاحش نجس، ولم أر أحداً من علماء السلف -فيما وقفتُ عليه- خالف في ذلك، وعليه فالإجماع صحيح، ولا ينقض بقول بعض المتأخرين من أهل العلم، وأما نُقل عن بعض الصحابة ﷺ فيما ظاهره يخالف الإجماع فهو لا يخلو: إما في صحته نظر(٢)، أو محمول على غير الفاحش(٣)، أو أنهم فعلوا وسعهم، وصلوا على قدر

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠).

(٢) كما روى عبد الرزاق في مصنفه برقم (٤٥٩) أن ابن مسعود ﷺ صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ، وقد ذكر الإنكار لهذا الأثر العقيليُ في الضعفاء (٤/ ٣٩٦).
وكذلك الرجل الذي كان مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فرمي بسهم فنزف دمه فركع وسجد ومضى في صلاته. ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وفي سنده عقيل بن جابر، قال أبوحاتم -رحمه الله-: «لا أعرفه». الجرح والتعديل (٦/ ٢١٨)، وقال الذهبي -رحمه الله-: «فيه جهالة». المغني في الضعفاء (ح٤١٦٠).

(٣) كما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه عصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وأن ابن أبي أوفى ﷺ بزق دماً فمضى في صلاته، علقها البخاري في صحيحه جازماً في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. =

استطاعتهم، ولا يمكن لهم إلا فعل ذلك كما قال الحسن البصري -رحمه الله-: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[1]، فرجل فيه جراح في يده ورأسه، هل يقال له: لا تصل حتى يبرأ جرحك! لا شك أنه سيصلي في جراحه، فما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، فلا يلزم من الجرح أن الدم مازال يخرج.

فبناء على ما مضى يتضح صحة الإجماع المحكي في المسألة والله أعلم.

المطلب الثاني
طهارة صوف الميتة

نص الإجماع:

نقل الميموني عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: صوف الميتة ما أعلم أحداً كرهه[2].

من حكى الإجماع:

لم أقف على أحد حكاه فيما وقفتُ عليه إلا ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[3] عن ابن سيرين -رحمه الله- أنه قال: كانوا لا يرون بأساً بصوف الميتة، وشعر الوبر.

= وقد يحمل على غير الفاحش ما رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٤٦٠) أن ابن مسعود ﷺ نحر جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ، وقد يكون الدم هنا هو الدم الذي يكون في اللحم، لا الدم المسفوح الذي لا يعفى عنه كالذي يخرج وقت الذبح.

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٢) ينظر: الانتصار (١/ ١٩٦)، والفروع (١/ ١١٩)، والمبدع (١/ ٧٦)، والإنصاف (١/ ١٨٠).

(٣) رقم (٢٥٣٩٣).

مستند الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

فهذه الآية «في سياق الامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت»(١)، ولا يمكن أن «يمتن بما هو نجس»(٢).

٢. ما أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في شاة ميتة: «**إنما حرم أكلها**».

فحصر المنع في الأكل.

٣. عن ابن عباس ﷺ قال: إنما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف، فلا بأس(٥).

٤. عن أم سلمة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا بأس بصوفها** -يعني الميتة- **وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء**»(٦).

الخلاف المحكي في المسألة:

القول الأول: أن صوف الميتة طاهر، وهو قول أكثر العلماء(٧)، وهو

(١) المبدع (١/ ٧٧).

(٢) الانتصار (١/ ١٩٧).

(٣) في صحيحه كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، (ح١٤٩٢).

(٤) في صحيحه كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (ح٣٦٣).

(٥) أخرجه الدراقطني في سننه كتاب الطهارة، باب الدباغ، (ح١١٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، (ح٨١)، وفي سنده عبد الجبار بن مسلم، قال الدارقطني (عبد الجبار ضعيف)، وينظر: تنقيح التحقيق (١/ ١١٨).

(٦) أخرجه الدراقطني في سننه كتاب الطهارة، باب الدباغ، (ح١١٦)، وقال في سنده: «يوسف بن السَّفر متروك، ولم يأت به غيره».

(٧) قال ابن المنذر: «لا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها، وهذا قول أكثر العلماء». الأوسط (٢/ ٢٧٣).

مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القـول الثـاني: أنه نجـس، وهذا قـول الشـافعية[٤]، ورواية عـن الإمام أحمد[٥]، وجاء عن عطاء أنه كرهه[٦] ونسب إليه النووي القول بالنجاسة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بما مضى ذكره في مستند الإجماع.

أدلة القول الثاني:

١. قولـه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائـدة: ٣]، وهو عام في الصوف والشعر وغيرهما[٨].

والجواب: أن الإجماع منعقد على طهارة الصوف إذا جُزَّ من الحي[٩]، وأن الأعضاء إذا قطعت من الحي أنها نجسة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «هذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لمـا جـاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً. فلما اتفق العلماء على أن الشـعر والصوف إذا جُزَّ مـن الحيوان كان طاهراً حـلالاً: علم أنه ليس مثل اللحم»[١٠]، فدل ذلك على افتراق الصوف من الميتة عن غيره، قال ابن المنذر

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧)، وتحفة الفقهاء (١/ ٩٨ و٩٩).
(٢) ينظر: المدونة (١/ ٩٢)، وعيون المسائل (ص٨٦).
(٣) ينظر: المغني (١/ ١٠٦)، والإنصاف (١/ ١٨٠).
(٤) ينظر: البيان (١/ ٧٥)، والمجموع (١/ ١٢٥).
(٥) ينظر: الفروع (١/ ١١٩)، والإنصاف (١/ ١٨٠).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح٢٠٧).
(٧) ينظر: المجموع (١/ ١٢٦).
(٨) ينظر: المجموع (١/ ١٢٦).
(٩) ينظـر في حكاية الإجمـاع: الأوسـط (٢/ ٢٧٣)، والتمهيـد (٧/ ٢٢٠)، والمجمـوع (١/ ١٢٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٩٨).
(١٠) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨).

-رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي، أن المقطوع منه نجس، وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها جائز، إذا أخذ منها ذلك، وهي أحياء، ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء والشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالها، ودل ذلك أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكى حرام، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة، ولا حياة فيه طاهر، أُخذ منها ذلك وهي أحياء أو بعد موتها، إذ لا حياة فيها؛ لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج إلى الذكاة»[1]، ويقال للمانع: «لِمَ أبحتَ الانتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جزَّ وهو حي؟ فإن قال: لأن الشعر لا يموت، ولا يحتاج إلى الذكاة؛ لأنه لا حياة فيه، قيل: وكذلك هو بعد موت الشاة، وإنما حرم بموت الشاة ما يموت بموتها، وما كان لا يحل إلا بالذكاة، وموافقتك إيانا على ما ذكرناه في حياة الشاة توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها؛ لأن القياس منهما واحد»[2]. فتكون الآية من العام المخصوص[3].

٢. حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في شاة ميتة: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»، فقالوا: إنها ميتة. فقال: «**إنما حرم أكلها**»[4].

والغالب أن الشاة لا تخلو من الصوف، ولم يذكر ﷺ لهم طهارته، وكذلك لو جاز الانتفاع به لبيّن ذلك ﷺ كما بينه في الجلد، فدل على نجاسة الصوف[5].

---

(١) الأوسط (٢/ ٢٧٣).

(٢) الأوسط (٢/ ٢٧٤).

(٣) بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن هذه الأعيان كالصوف والشعر لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى، وعليه فلا تدخل في الآية حتى يحتاج لتخصيصها. ينظر: الفتاوى (٢١/ ٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (ح٣٦٣)، وهو في صحيح البخاري بدون ذكر الدباغ كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، (ح١٤٩٢).

(٥) ينظر: البيان (١/ ٧٥)، والمجموع (١/ ١٢٦).

الجـواب: أن في الحديث بيان المحرم مـن الميتة وهو قوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»، وبيان متى ينتفع بالجلد، وذلك بعد دبغه، وما عداه يستفاد من أدلة أخرى، وقد سبق ذكر بعضها.

الراجح:

هـو القول الأول القائل بطهارة صـوف الميتة، لما مضى ذكره من الأدلة، ولأن الصـوف ليـس في حكـم اللحم ولا الجلـد، ولا تحله الحيـاة، فحياته وموته كأوراق الشـجر، قال شيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الشعر حياتـه مـن جنـس حياة النبـات؛ لا مـن جنس حيـاة الحيـوان؛ فإنـه ينمو ويغتـذي ويطـول كالـزرع، وليس فيه حـس ولا يتحرك بإرادتـه، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه»[1].

النتيجة:

أن الحنابلـة -رحمهـم الله- حكوا الخلاف في المسـألة، ونقلوا عن الإمام أحمد -رحمه الله- رواية أخرى مما يدل على وجود الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث

أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد

نص الإجماع:

قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضـوء واحد؟ قال: لا بأس بهـذا إذا لم ينتقض وضوؤه ما ظننت أن أحداً أنكر هذا[2].

(١) الفتاوى (٢١/ ٩٨).

(٢) المغني (١/ ١٩٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأحمد بن حنبل -رحمه الله- مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع»[١].

حكى الإجماع:

ابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن قدامة[٤]، والنووي[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، قال صاحب مواهب الجليل -رحمه الله-: «وهذا فرع لا يكاد يختلف العلماء فيه»[٧].

مستند الإجماع:

أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «**عمداً صنعته يا عمر**»[٨].

النتيجة:

صحة الإجماع الوارد في هذه المسألة حتى قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «أجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كل قول»[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٣).

(٢) الأوسط (١/ ١٠٩).

(٣) التمهيد (١٨/ ٢٣٨ و٢٤١)، و(١٩/ ٢٩٥).

(٤) المغني (١/ ١٩٧).

(٥) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧١ و٣٧٣). وينظر في تفصيل المذاهب: المبسوط (١/ ٧٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣)، والمدونة (١/ ٣٥)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٣)، والأوسط (١/ ١٠٩)، والمجموع (١/ ٢٦٢)، ومسائل الكوسج (٢/ ٢٦٥)، ومسائل عبد الله (١/ ١٠٥ و١٠٦)، والمغني (١/ ١٩٧).

(٧) مواهب الجليل (١/ ٣٠٣).

(٨) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (ح٢٧٧).

(٩) التمهيد (١٨/ ٢٣٨).

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «هذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ»[1].

المطلب الرابع
وجوب تعميم الوجه بالمسح في التيمم

نص الإجماع:

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك مسح بعض وجهه في التيمم؟ قال: يعيد الصلاة. فقلت له: فما بال الرأس يجزئ في المسح ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟ فقال: لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من تيممه[2].

قال ابن رجب -رحمه الله-: «كلام الإمام أحمد يدل على حكاية الإجماع»[3].

حكى الإجماع:

١. محمد الجوهري حيث قال -رحمه الله-: «أجمعوا أن من تيمم على بعض وجهه أو بعض يديه لم يجزه إن صلى به إلا أبا حنيفة ﷺ فإنه قال -في إحدى روايتين عنه-: يجزئه ذلك»[4].

٢. ابن عبد البر -رحمه الله- حيث قال: «أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم»[5].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧١).
(٢) الفتح (٢/ ٥١).
(٣) الفتح (٢/ ٥١).
(٤) نوادر الفقهاء (ص٥٥)، ونقله وأقره ابن القطان في الإقناع (١/ ٩٣).
(٥) الاستذكار (٢/ ٣٠)، والتمهيد (٢٠/ ١٢٥).

٣. النووي -رحمه الله- حيث قال: «أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء»[١].

مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، فالتيمم بدل من الوضوء «والقياس أن البدل من الشيء يكون مثله»[٢]، فكما يجب استيعاب جميع الوجه في الوضوء فكذلك في التيمم[٣].

الخلاف المحكي في المسألة:

القول الأول: وجوب تعميم الوجه بالمسح في التيمم، وقد مضى حكاية بعض أهل العلم الإجماع عليه، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والأصح عند الحنفية[٧].

القول الثاني: أنه لا يجب استيعاب مسح الوجه في التيمم، وهو قول للحنفية[٨]، وقول الظاهرية[٩]، قال ابن حزم -رحمه الله-: «ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب»[١٠].

(١) المجموع (٢/ ١٦٩).
(٢) المجموع (٢/ ١٦٩).
(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٢٤٨)، المبدع (١/ ١٢٧).
(٤) ينظر: المعونة (١/ ١٠٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٧).
(٥) ينظر: الحاوي (١/ ٢٣٤)، والمجموع (٢/ ١٦٩).
(٦) ينظر: الإرشاد (ص٣٦)، والمغني (١/ ٣٣١)، والإنصاف (٢/ ٢٢٢).
(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٩ و٧٠)، والهداية (١/ ٢٧).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٩ و٧٠)، والاختيار (١/ ٢٩).
(٩) المحلى (٢/ ٩٣ و٩٩).
(١٠) المحلى (٢/ ١٠٠).

واستدل أصحاب القول الأول بما مضى في مستند الإجماع من «قوله تعالى ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾، والباء زائدة فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بالغسل»[1].

واستدل أصحاب القول الثاني: بعدم وجود دليل يدل على ذلك[2].

والجواب: أنه لا يسلم عدم وجود الدليل، فقد ذكر أصحاب القول الأول دليلهم على قولهم.

النتيجة:

صحة الإجماع؛ لأن الإمام أحمد -رحمه الله- حكى الإجماع على ذلك، وحكاه غير واحد من أهل العلم من مذاهب مختلفة، والخلاف قد يكون متأخراً فلا يعتد به، لاسيما وأن القول الأصح عند الحنفية هو الموافق للإجماع، وأما خلاف الظاهرية -رحمهم الله- فقد ذكر الإمام ابن تيمية -رحمه الله- أن ما انفردوا به فهو خطأ[3].

(١) المغني (١/ ٣٣٢).
(٢) المحلى (٢/ ١٠٠).
(٣) منهاج السنة (٥/ ١٧٨).

المبحث الثاني
الإجماعات في كتاب الصلاة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول
لباس المرأة في الصلاة

نص الإجماع:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «اتفق عامتهم[١] على الدرع[٢] والخمار[٣]، وما زاد فهو خير وأستر»[٤].

حكى الإجماع:

ابن المنذر[٥]، وابن عبد البر[٦].

---

(١) أشار ابن النجار -رحمه الله- أن لفظة (عامة) كلفظة (جميع). ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٨).

(٢) درع المرأة: قميصها. لسان العرب مادة (د.ر.ع)، «قال أبو طالب: قيل لأحمد: الدرع القميص؟ قال: يشبه القميص، لكنه سابغ يغطي رجليها». فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٩٨).

(٣) ما تُغطي به المرأة رأسها. المطلع (ص١٤).

(٤) المغني (٢/ ٣٣٠)، والمبدع (١/ ٣٦٦)، وشرح المنتهى (١/ ٣٠٣).

(٥) الإجماع (ص٤٩)، والأوسط (٥/ ٦٩ و٧٥).

(٦) التمهيد (٦/ ٣٦٤ و٣٦٨).

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «وهو قول فقهاء الأمصار»[1].

مستند الإجماع:

حديث أم سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[2].

قال ابن رجب -رحمه الله-: «قال كثير من الصحابة، ومن بعدهم: تصلي المرأة في درع وخمار. إشارة منهم: إلى أنه يجب عليها ستر رأسها وجسدها»[3].

فابن رجب نسب إلى كثير من الصحابة ﵃ القول بذلك، فمن أراد أن ينسب إليهم قولاً غير ذلك لزمه إثباته، ومن اشترط أن ينطق الصحابة كلهم بالقول، فقد قال شططاً، بل يكفي أن يقول أحد الصحابة قولاً ويشتهر ولا يُنكر عليه، فكيف إذا قال بالقول كثير منهم، وحكاه بعض الأئمة إجماعاً.

النتيجة:

لم أر فيما اطلعتُ عليه من خالف في أن المرأة تستر بدنها ورأسها في الصلاة، وأن ما زاد من الأثواب في سترها فهو أفضل، قال ابن المنذر -رحمه الله-: «لا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو

(١) الاستذكار (٥/ ٤٤٢)، وينظر في تفصيل المذاهب: مختصر الطحاوي (ص٢٨)، والهداية (١/ ٤٥)، والإشراف (١/ ٢٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٧)، والأم (٢/ ٢٠١)، والبيان (٢/ ١٢١)، والمغني (٢/ ٣٣٠)، والمبدع (١/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، (ح٦٤٠)، والدارقطني في ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب، (ح١٧٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، (ح٣٢٥٠)، قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٤٨)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٣) «فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله: ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به»، وفيه أم محمد لا تعرف، وصوب بعضهم وقفه. ينظر: بلوغ المرام (ص٦٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٩٧).

أربعة إلا استحباباً واحتياطاً لها والله أعلم، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب عليها الإعادة»[1].

المطلب الثاني
الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية

نص الإجماع:

قيل للإمام أحمد -رحمه الله-: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب -يعني خلف الإمام- مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فقال: عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة[2].

وقال -رحمه الله-: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون... ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر»[4].

---

(١) الأوسط (٥/ ٧٥).

(٢) مسائل أبي داود (ص٤٨)، رقم المسألة (٢٢٣)، وينظر: المغني (٢/ ٢٦١)، والشرح الكبير (٤/ ٣١٢)، والمبدع (٢/ ٥٢)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٩٠ و٤٩٩)، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وأن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص». مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٥)،

(٣) المغني (٢/ ٢٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٩).

وعلى هذا فلا يقرأ المأموم حتى الفاتحة في صلاته أثناء قراءة إمامه.

حكى الإجماع:

الطحاوي -رحمه الله- [1]، ونقله عنه وأقره ابن القطان -رحمه الله- [2].

وحكاه أيضاً ابن قدامة -رحمه الله- [3].

مستند الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٢. قوله ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[4].

٣. قوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[5].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٦).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٢) ونصه: «لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة».

(٣) المغني (٢/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (ح٤٠٤)، وقد اختلف العلماء في صحة هذا الكلام عن رسول الله ﷺ فقال البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٧٥): «أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة»، وينظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٨)، والإلزامات والتتبع للدارقطني (ص٢٣٩)، سئل الإمام مسلم -رحمه الله- عن حديث أبي هريرة أصحيح، يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل له: لِمَ لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. ينظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص١٧٤)، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «(وإذا قرأ فأنصتوا) صححه أحمد، وإسحاق، ومسلم بن الحجاج، وغيرهم، وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته». الفتاوى (٢٢/ ٣٤٠)، وقال: «هذه الزيادة صححها مسلم، وقبله أحمد بن حنبل، وغيره، وضعفها البخاري، وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن». الفتاوى (١٨/ ٢٠)، وينظر: الفتاوى (٢٣/ ٢٧٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٦٤٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (ح٨٥٠) قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «هذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً،=

٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة أظن أنها الصبح، فلما قضى صلاته، قال: «هل قرأ منكم أحد»؟ قال رجل: أنا، قال: «**أقول ما لي أنازع القرآن**». قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «كلام الزهري.. من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ، إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر»(٢).

وقال: «الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله ﷺ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي

= لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن، والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل». الفتاوى (٢٣/ ٢٧١). وينظر: العلل لابن أبي حاتم (ح٢٨٢)، قال ابن حجر -رحمه الله-: «له طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة». التلخيص الحبير (٢/ ٦٥٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٧٢٧٠)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (ح٨٢٨)والترمذي في كتاب المواقيت، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، (ح٣١٢) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (ح٩١٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (ح٨٤٨)، وذهب شيخ الإسلام إلى تقويته. ينظر: الفتاوى (٢٣/ ٢٧٣ و٢٧٤).

(٢) الفتاوى (٢٣/ ٢٧٤).

ﷺ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعدما كانوا يفعلونه، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره ويوافق قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) ولم يستثن فاتحة، ولا غيرها»[1].

٥. سئل زيد بن ثابت ﷺ عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء[2].

الخلاف المحكي في المسألة:

حاصل الخلاف على ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: وجوب قراءة المأموم للفاتحة مطلقاً في الصلوات الجهرية والسرية، وهو قول الشافعي في الجديد[4]، ورواية عن الإمام أحمد، استظهرها صاحب الفروع[5].

القول الثاني: ليس على المأموم قراءة لا في السرية ولا الجهرية، وهو قول الحنفية[6].

---

(١) الفتاوى (٢٣/ ٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، (ح٥٧٧)، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة، لم يقل: لا قراءة مع الإمام في شيء... ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بيانا عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً». ينظر: الفتاوى (٢٣/ ٣٢٣ و٣٢٤).

(٣) قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان، ووسط. فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال. والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال. والثالث: وهو قول أكثر السلف؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته». الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٢٤٠)، والبيان (٢/ ١٩٤).

(٥) ينظر: الفروع (٢/ ١٩٠)، ونصره في النكت على المحرر (١/ ١١١)، والإنصاف (٤/ ٣٠٣ و٣٠٤).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٧)، والهداية (١/ ٥٦).

القول الثالث: ليس على المأموم قراءة إذا جهر الإمام بالقراءة، وهو قول المالكية[١]، والقول القديم للشافعي[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وهو اختيار ابن المنذر[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٦].

٢. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» ثلاثاً، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك[٧].

٣. حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه فيها القراءة، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: «**إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر؟**» قال: قلنا: أجل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٨].

---

(١) ينظر: عيون المسائل (ص١١٧)، والإشراف (١/ ٢٣٨)، والكافي (ص٤٠).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٢٤٠)، والبيان (٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٨٧)، والمغني (٢/ ٢٥٩)، والمبدع (٢/ ٥١)، والإنصاف (٤/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: الأوسط (٣/ ١١١).

(٥) ينظر: الفتاوى (١٨/ ٢٠)، و(٢٢/ ٢٩٥)، و(٢٣/ ٣٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (ح٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (ح٣٩٤).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (ح٣٩٥).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٢٧٤٥)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (ح٨٢٣)، والترمذي كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، (ح٣١١)، والحديث ضعّفه الإمام أحمد -رحمه الله-، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-:=

٤. عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فأمرني أن أقرأ، قال: قلت: وإن كنتَ أنت؟ قال: وإن كنتُ أنا، قلت: وإن جهرتَ؟ قال: وإن جهرتُ[1].

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بما مضى ذكره من الأدلة في مستند الإجماع، وبالاعتبار قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة، ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء»[2].

وأجابوا عن أدلة القول الأول بما يأتي:

١. أن حديث عبادة ﷺ قد خُصَّ منه المأموم إذا كان يسمع قراءة إمامه، ودليل التخصيص الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والإجماع الذي حكاه الإمام أحمد -رحمه الله- فيها.

= «هذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد، وغيره من الأئمة». ينظر: الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦)، والنكت على المحرر (١/ ١١٦) وقد ذهب صاحب النكت إلى تقويته وأنه صالح للاحتجاج.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (ح١٢١١)، وقال: «هذا إسناد صحيح»، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٧٧٦).

(٢) الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦).

٢. أن ما استدل به أصحاب القول الأول عمومات قد دخلها التخصيص فكانت عمومات غير محفوظة، بخلاف أدلة أصحاب القول الآخر فهي عمومات محفوظة لم يدخلها التخصيص، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- عن أدلة القول الأول: «فهذا عموم قد خُصَّ منه المسبوق، بحديث أبي بكرة، وغيره، وخُصَّ منه الصلاة بإمامين فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر، ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى. وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص، وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص خاص ولا إجماع، وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ»[(١)].

٣. قول أبي هريرة رضي الله عنه: «اقرأ بها في نفسك»، ليس فيها دلالة، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وقوله: «اقرأ بها في نفسك»، مجمل، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة في حال المخافتة، أو سكوت الإمام، لم يكن ذلك مخالفاً؛ لقول أولئك، يؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا)»[(٢)].

٤. قوله ﷺ: «**تقرأون خلف إمامكم إذا جهر**»؟ قال: قلنا: أجل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فعلى القول بصحته، فالجواب عنه: «أن النبي ﷺ لم يكن يعلم: هل يقرأون وراءه بشيء أم لا؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة

(١) الفتاوى (٢٣/ ٢٩٠ و٢٩١)، وينظر: الأوسط (٣/ ١١١).
(٢) الفتاوى (٢٣/ ٣٠٠).

لا يجـوز، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهـم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنـان منهـم، ولم يكن يحتاج إلى اسـتفهامه. فهذا دليـل على أنه لم يوجـب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنـه لما علم أنهم يقرأون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر، سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولـة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسـها على الإمام منهي عنه»[1].

٥. مـا نُقل عن بعض الصحابـة ﷺ فهو محتمل، ويمكن حمله على حال سكوت الإمام، وفي الركعات التي لا يجهر فيها الإمام بالقراءة، أما حمل قولهم ﷺ على أنه يجب على المأموم أن يقرأ والإمام يجهر بالقراءة فبعيد، لا سيما مع الإجماع الذين حكاه الإمام أحمد -رحمه الله-، قال شـيخ الإسـلام -رحمه الله-: «ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمـام في الجهر متواتر عن الصحابـة، والتابعين، ومن بعدهم، كما أن القـراءة خلف الإمام في السر متواتـرة عن الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم»[2]، «فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنة في هذا [بالأمر] المحتمل»[3].

النتيجة:

أن الإجماع الذي حكاه الإمام أحمد -رحمه الله- صحيح لولا أثر عمر ﷺ، وعلى كل حال فإيجاب القراءة على المأموم حال جهر الإمام بالقراءة محل نظر، وقـول عمر ﷺ لا يدل على وجوب قراءتها حال جهر الإمام بالقراءة، بل قد يكون أرشـده من باب الأخذ بالأحوط، ولذا قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية

(١) الفتاوى (٢٣/ ٣١٥).
(٢) الفتاوى (٢٣/ ٣٠٧).
(٣) الفتاوى (٢٣/ ٣١٩).

-رحمه الله- عن إيجاب القراءة في حال الجهر: «إنه شاذ»[1]، ونص -رحمه الله-: «أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[2].

وما ورد من أدلة تدل على وجوب القراءة فهي محمولة على حال السر والمخافتة، لا على أثناء قراءة الإمام؛ جمعاً بين النصوص، والله أعلم[3].

المطلب الثالث
الإدراك للركوع إدراك للركعة

نص الإجماع:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «لم نعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ»[4].

قال ابن رجب -رحمه الله-: «وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه، وشدة ورعه في العلم وتحريه»[5].

---

(١) الفتاوى (٢٣/ ٢٨٤).

(٢) الفتاوى (٢٣/ ٣٠٧).

(٣) قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «الذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر، وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر، ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فإذا قرأ الإمام فليستمع، وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه. ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، كما قال النبي ﷺ فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً». الفتاوى (٢٣/ ٣٣٠).

(٤) مسائل عبد الله رقم المسألة (٣٤٥). وينظر في تفصيل المذاهب: المبسوط (٢/ ١٤٥)، والعناية (٢/ ٢٦٠)، والمدونة (١/ ٧٠)، والقوانين الفقهية (ص١٦١)، والمهذب (١/ ٣٠٧)، والمجموع (٤/ ٨٠)، والمغني (٢/ ١٨٢)، والإنصاف (٤/ ٢٩٣).

(٥) فتح الباري (٥/ ٨).

من حكى الإجماع من أهل العلم:

١. إسحاق بن راهويه -رحمه الله- حيث قال: «أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعاً فركع معه ركعة أدرك تلك الركعة وقراءتها»[١].

٢. ابن عبد البر -رحمه الله- حيث قال: «أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام»[٢].

٣. النووي -رحمه الله- نقل الاتفاق وأقره[٣]، بل قال: «أطبق عليه الناس»[٤] يعني إدراك الركعة بإدراك الركوع.

٤. ابن القطان -رحمه الله- [٥].

٥. ابن مفلح -رحمه الله- نقل الإجماع وأقره[٦].

٦. ابن رجب -رحمه الله- نقل الإجماع، وحكم على القول الآخر بأنه شاذ، محدث[٧].

مستند الإجماع:

١. ما جاء عن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[٨].

---

(١) مسائل الكوسج رقم المسألة (٣٣٠٠)، وينظر المسألة رقم (١٩٥)، وينظر: الاستذكار (٤/ ١٩٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٨).

(٢) الاستذكار (٥/ ٦٧).

(٣) المجموع (٤/ ٨١).

(٤) المجموع (٤/ ٨٠).

(٥) الإقناع (١/ ١٥٢).

(٦) النكت على المحرر (١/ ١١٣).

(٧) فتح الباري (٥/ ٨ و١٠).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (ح٧٨٣).

٢. قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١].
والمراد: من أدرك الركوع، فإن الركعة تسمى باسم الركوع[٢].

٣. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أدرك الركوع فقد أدرك»[٣]، وجاء عن غيره من الصحابة[٤].

قال ابن رجب -رحمه الله-: «ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة[٥]، ومن بعدهم أنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أن من أدركه ساجداً فإنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك.

وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث، والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (ح٥٨٠)، ومسلم كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (ح٦٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٥ و١٩٦)جازماً به أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٣٧٢) عنه رضي الله عنه أنه قال: «من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود» وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ح٢٦٣١)، وأخرج البيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، برقم (٢٥٧٨) عنه رضي الله عنه أنه قال: «من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة».

(٤) ينظر: الأوسط (٤/ ١٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (ح٣٣٨٠ و٣٣٨١ و٣٣٨٢ و٣٣٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (ح٢٦٣٧ و٢٦٣٩ و٢٦٤٠)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة، باب من ركع دون الصف، برقم (٢٥٨٥ و٢٥٨٦ و٢٥٨٧).

الركعة، هو من التعنت، والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم»[1].

النتيجة:

صحة الإجماع الذي حكاه الإمام أحمد -رحمه الله- وما ذكر من خلاف فهو متأخر، لا يرد به الإجماع، وإن قال به بعض المحدثين، فليس لهم سلف في قولهم،[2] بل قال ابن رجب -رحمه الله- عن القول الآخر إنه: «شذوذ عن أهل العلم، ومخالفة لجماعتهم»[3]، وإنه: «محدث لا سلف لأصحابه»[4].

المطلب الرابع
تحليل الصلاة التسليم

نص الإجماع:

قال ابن رجب -رحمه الله-: «تحليل الصلاة التسليم... حكاه الإمام أحمد إجماعاً»[5].

لم أقف فيما اطلعتُ على من حكى الإجماع إلا ما جاء في قول ابن القطان -رحمه الله-: «أجمع أهل العلم أن الصلاة لا تتم إلا بالسلام منها إلا أبا حنيفة»[6].

(١) فتح الباري (٥/ ١٢).
(٢) قال الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام». تهذيب الأجوبة (١/ ٣٠٧).
(٣) فتح الباري (٥/ ١٠).
(٤) فتح الباري (٥/ ١١).
(٥) فتح الباري (٥/ ٢١٦).
(٦) الإقناع (١/ ١٣٦).

مستند الإجماع:

١. قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**»[١]، فقصر ﷺ انحلال الصلاة بالتسليم.

٢. قوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاة فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**»[٢]. فقد أمر الرسول ﷺ بالسلام في نهاية الصلاة[٣].

٣. أن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته، ويديم ذلك، ولا يخل به، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤] [٥].

الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ غير السلام، قال النووي -رحمه الله-: «وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم»[٦]، وهو قول المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه (ح٦١٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور (ح٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (ح٢٧٥)، من حديث علي ﷺ قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، قال ابن حجر: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح». ينظر: الفتح (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (ح٤٠١) واللفظ له، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (ح٥٧٢).

(٣) ينظر: المحلى (٣/ ١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (ح٦٣١).

(٥) المغني (٢/ ٢٤١).

(٦) المجموع (٣/ ٣٢٠).

(٧) ينظر: الإشراف (١/ ٢٥٢)، والكافي (ص٤٢).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ٢٧٨)، والمجموع (٣/ ٣٢٠).

(٩) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٠٣)، والمغني (٢/ ٢٤٠).

القول الثاني: السلام ليس بفرض، ويجزئ غيره، وهو قول الحنفية[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما مضى ذكره في مستند الإجماع.

واستدل أصحاب القول الثاني:

١. بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أحدث** -يعني الرجل- **وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**»[2].

٢. بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء**»[3].

٣. أن الرسول ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته[4] السلام، ولو كان فرضاً لأخبره به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[5].

والجواب: أن الدليل الأول والثاني ضعيفان، وأما حديث المسيء في صلاته فتوجيهه أن يقال: غايته أن يكون قد سكت الرسول ﷺ عن وجوبه ونفيه، وإيجابه إنما هو بالأدلة الأخرى الموجبة له، وعلى أنه ﷺ إنما علمه ما أساء فيه، وهو لم يسئ في السلام[6]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «وترك

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٢)، والهداية (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، برقم (٦١٧)، والترمذي واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، برقم (٤٠٨) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، وقد ذكر النووي -رحمه الله- اتفاق الحفاظ على كون الحديث ضعيفاً. ينظر: المجموع (٣/ ٣٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٨٥٥٦)، وضعفه الإمام أحمد -رحمه الله-، وذكر النووي أنه ضعيف لا حجة فيه. ينظر: جلاء الأفهام (ص٤٠٤)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٦)، والمجموع (٣/ ٣٢١).

(٤) حديث المسيء في صلاته، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (ح٧٥٧)، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ح٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: المجموع (٣/ ٣٢٠)، وجلاء الأفهام (ص٤٠٧ و٤٠٨).

(٦) وقد استظهر هذا ابن القيم -رحمه الله- في تهذيب السنن (١/ ٥١).

أمره للمسيء به يحتمل أموراً، منها: أنه لم يسـئ فيه، ومنها: أنه وجب بعد ذلـك، ومنهـا: أنه علمه معظم الأركـان وأهمها، وأحال بقيـة تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته، أو على تعليم بعض الصحابة له...»[1].

النتيجة:

لم أجد من أجاز العدول عن السـلام إلى غـيره في عهد الصحابة ﷺ فيما وقفـتُ عليه، ولعل مـا نقل عن الإمام أحمد -رحمـه الله- من إجماع محمول عـلى ذلك العـصر، قال ابن القيم -رحمـه الله-: «لم يكونوا يعرفون الخروج منهـا -أي الصلاة- إلا بالسـلام»[2]، ولـو لم يثبت الإجمـاع فالقول الأول هـو الصحيح بلا شـك؛ لظهور الأدلـة وقوتها، لا سـيما وأن صلاة الجنازة لا خـلاف في أن تحليلهـا التسـليم، قال ابـن القيم -رحمـه الله-: «هذا قول أصحـاب رسـول الله ﷺ، ولا يعـرف عنهم فيه خلاف، وهـو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة»[3]، فالصلوات الخمس أولى.

المطلب الخامس

لا يعيد المأموم الصلاة إذا أداها خلف إمام محدث لا يعلم بحدثه، وكان الإمام ناسياً لحدثه

نص الإجماع:

قال أبو يعلى -رحمه الله-: «اعتمد أحمد -رحمه الله- في المسألة على إجماع الصحابة ﷺ»[4].

(١) جلاء الأفهام (ص٤٠٨).
(٢) تهذيب السنن (١/ ٥١).
(٣) تهذيب السنن (١/ ٥٢).
(٤) التعليق الكبير (١/ ٣٥٠).

فالإمام أحمد -رحمه الله- هنا قرر صحة الإجماع، واعتمد عليه.

من حكى الإجماع:

١. ابن عبد البر -رحمه الله- حيث قال بعد ذكره لآثار الصحابة في المسألة: «وهذا في جماعتهم من غير نكير من واحد منهم»[(١)].

٢. الماوردي -رحمه الله- حيث قال بعد ذكره لفعل صحابيين ﷺ في المسألة: «وليس لهما في الصحابة مخالف فدل على أنه إجماع»[(٢)].

٣. أبو يعلى -رحمه الله- [(٣)].

٤. ابن قدامة -رحمه الله- [(٤)].

٥. وممن حكى الإجماع صاحب المبدع -رحمه الله- [(٥)].

مستند الإجماع:

١. عن البراء بن عازب ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ [(٦)].

٢. ما جاء عن عمر ﷺ: أنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد ولم يعيدوا[(٧)].

---

(١) الاستذكار (٣/ ١١٧)، والتمهيد (١/ ١٨١).

(٢) الحاوي (٢/ ٢٣٩).

(٣) التعليق الكبير (١/ ٣٥٤).

(٤) المغني (٢/ ٥٠٤)، وينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٩١).

(٥) المبدع (٢/ ٧٥).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (ح١٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (ح٤٠٧٦) وقال: «هذا غير قوي»، وضعفه في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح٣٦٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح٤٦٠٤)، والدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب (ح١٣٧١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (ح٤٠٧٣)، وصحح الأثر المجد في المنتقى في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو=

٣. وجاء عن عثمان ﷺ أنه قال: يعيد ولا يعيدون إذا صلى بهم وهو جنب[١].

٤. وسئل ابن عمر ﷺ عن رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون[٢].

الخلاف المحكي في المسألة:

حاصله قولان:

القول الأول: ليس على المأموم الإعادة ما دام لا يعلم بحدث الإمام، وكان الإمام ناسياً لحدثه، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يعيد بكل حال، وهو قول الحنفية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما مضى ذكره في مستند الإجماع.

= فرض (ص٢٧٥)، وعلّق أبو الطيب آبادي على سند الدارقطني بقوله: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات». ينظر: التعليق المغني (٢/ ١٨٧).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب (ح١٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (ح٤٠٧٤)، وصحح الأثر المجد في المنتقى في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم، (ص٢٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب (ح١٣٧٣)، قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (٢/ ١٨٨) (سنده صحيح جداً).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٣٣)، والإشراف (١/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٣٢٩)، والمجموع (٤/ ١٠٨).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٥٠٤)، والفروع (٣/ ٢٧)، والمبدع (٢/ ٧٥)، والإنصاف (٤/ ٣٩١).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٨٠)، والهداية (١/ ٥٩).

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه**»(١).

٢. أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا(٢).

ونوقش الدليلان: بأنه لا حجة فيهما؛ لضعفهما.

النتيجة:

صحة الإجماع الذي حكاه الإمام أحمد -رحمه الله-؛ حيث ثبت عن الصحابة ﷺ ذلك، ولم ينقل خلافه، وخلاف الحنفية متأخر، قال أبويعلى -رحمه الله- بعد ذكره لآثار السلف في المسألة: «وهذا يدل على حصول الإجماع منهم على ذلك قبل أبي حنيفة -رحمه الله-»(٣)، فيبقى الإجماع صحيحاً حتى يأتي ما ينقضه من أقوال أو أفعال الصحابة ﷺ.

المطلب السادس
من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر صلّاها أربعاً

نص الإجماع:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «المقيم إذا ذكرها في السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعاً»(٤).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٧) (ح٣٨٣)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٦٧): «حديث لا يعرف»، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح٣٦٦٠)، والدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب (ح١٣٦٩) وقال: «مرسل»، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (ح٤٠٧٧) وأشار لضعفه.

(٣) التعليق الكبير (١/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ١٤١)، وشرح الزركشي (٢/ ١٥٥)، والمبدع (٢/ ١١٠).

حكى الإجماع:

١. ابن المنذر -رحمه الله- فقال: «أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء اختلف فيه عن الحسن»[(١)]، وقال عما نُقِل عن الحسن -رحمه الله- أنه يصليها صلاة سفر أنه: «قول شاذ لا نعلم أحداً قال به»[(٢)].

٢. محمد الجوهري حيث قال -رحمه الله-: «أجمعوا أنه من ذكر صلاة حضر في سفر صلاها صلاة حضر، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري»[(٣)].

٣. ابن قدامة -رحمه الله- نقل الإجماع وأقره[(٤)].

٤. ابن القطان -رحمه الله-[(٥)].

٥. الزركشي -رحمه الله- نقل الإجماع وأقره[(٦)].

٦. وصاحب المبدع -رحمه الله- نقل الإجماع وأقره[(٧)].

مستند الإجماع:

قوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[(٨)]،

(١) الأوسط (٤/ ٣٦٨)، وينظر: الإجماع (ص٤٨).

(٢) الأوسط (٤/ ٣٦٩).

(٣) نوادر الفقهاء (ص٦٤)، وعبيد الله هو: أبو الحر ابن الحسن العنبري، ولي القضاء في البصرة، توفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: تأريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦).

(٤) المغني (٣/ ١٤٢).

(٥) الإقناع (١/ ١٦٨)، ونقل نص كلام ابن المنذر وأقره.

(٦) شرح الزركشي (٢/ ١٥٥).

(٧) المبدع (٢/ ١١٠).

(٨) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (ح٥٩٧)، ومسلم كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (ح٦٨٤).

وهذا قد نسي صلاة وجبت عليه في ذمته أربع ركعات، فيصليها كما وجبت عليه[1].

الخلاف المحكي في المسألة:

القول الأول: يصليها أربعاً ولا يحل له القصر، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: يصليها ركعتين، وهو مروي عن الحسن[6]، وعبيد الله العنبري[7]، والمزني[8]، وأوجب الصلاة ركعتين ابن حزم[9].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما مضى ذكره في مستند الإجماع، واستدلوا بالإجماع، وأنه لا يُعرف خلاف في المسألة، وما ذكر من قول آخر فهو متأخر عن الإجماع.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنها صلاة ذكرها في السفر فوجبت عليه حين ذكرها، وللمسافر أن يصلي ركعتين لا أربعاً، فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر[10].

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣١٠).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٠٠)، والهداية (١/ ٨١).
(٣) ينظر: المدونة (١/ ١١٩)، والإشراف (١/ ٣١٠)، وقيده بعضهم بخروج الوقت.
(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٧٩)، والمجموع (٤/ ١٧٢).
(٥) ينظر: المستوعب (٢/ ٣٩٥)، والمغني (٣/ ١٤١)، وشرح الزركشي (٢/ ١٥٥).
(٦) الأوسط (٤/ ٣٦٩).
(٧) نوادر الفقهاء (ص٦٥).
(٨) ينظر: المجموع (٤/ ١٧٢)، والموجود في مختصر المزني أنه يصليها أربعاً. ينظر: مختصر المزني (ص٤٠).
(٩) المحلى (٥/ ٢٣).
(١٠) المحلى (٥/ ٢٤).

النتيجة:

صحة الإجماع، وما نقل عن الحسن -رحمه الله- فقد جاء عنه ما يوافق الإجماع[1]، فيكون ما حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر -رحمهما الله- من الإجماع، ومن تبعهم من أهل العلم، إنما هو قبل حدوث القول الآخر، والله أعلم.

المطلب السابع
المسافر إذا دخل خلف مقيم أتم الصلاة

نص الإجماع:

قال الزركشي -رحمه الله-: «وعن ابن عمر وابن عباس ﷺ: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته. حكاه أحمد [يعني إجماعاً]... ولا يعرف لهما مخالف»[2].

من حكى الإجماع:

١. الشافعي -رحمه الله- حيث قال: «إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم»[3].

٢. الماوردي -رحمه الله- في قوله: «أجمعوا أنه لو صلى خلف مقيم أتم، ولم يقصر»[4].

٣. ابن عبد البر -رحمه الله- في قوله: «أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام»[5].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (ح٤٣٨٩) عن الحسن أنه قال: «من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصليها أربعاً، وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعاً».

(٢) شرح الزركشي (٢/ ١٥٥).

(٣) الأم (٢/ ٣٥٧).

(٤) الحاوي (٢/ ٣٦٢).

(٥) التمهيد (١٦/ ٣١٥).

٤. ابن قدامة -رحمه الله- [١].

٥. بهاء الدين المقدسي -رحمه الله- [٢].

٦. نقل الإجماع وأقره الزركشي -رحمه الله- [٣].

٧. نقل ابنُ حجر كلام الشافعي وأقره رحمهما الله جميعاً[٤].

مستند الإجماع:

١. قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[٥].

٢. ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[٦].

٣. سأل رجل ابنَ عباس رضي الله عنهما كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ [٧].

وفي لفظ: قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين! قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ [٨].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً»[٩].

---

(١) المغني (٣/ ١٤٤).

(٢) العدة (١/ ١٤٠).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ١٥٥).

(٤) الفتح (٢/ ٧٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (ح٧٢٢)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (ح٤١٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، (ح٦٩٤).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (ح٦٨٨).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٨٦٢)، قال في البدر المنير عن إسناده (٤/ ٥٥٤): «رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح».

(٩) المغني (٣/ ١٤٤).

الخلاف المحكي في المسألة:

القـول الأول: يجب على المسـافر إذا دخـل خلف مقيـم أن يتم الصلاة، وهو قول جماهير أهل العلم[1]، وحكى الإجماع عليه غير واحد كما مضى.

القـول الثاني: إن أدرك معه ركعتين أجزأته عن صلاته، وهو مروي عن طاووس[2].

القول الثالث: أن له القصر خلف المقيم بكل حال، وهو قول إسحاق[3]، وابن حزم يقول: «يقصر ولابد»[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بما مضى ذكره في مستند الإجماع.

واسـتدل أصحـاب القـول الثـاني والثالـث: «بأنهـا صلاة يجـوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام، كالفجر»[5].

ونوقش: بعدم التسـليم، فقـد جاء الدليل بوجوب متابعـة الإمام، فإذا أدى المأمـوم الصلاة سـفراً خلف الإمام المقيم، فقـد خالفه ولم يتابعه، وقد جاءت فتوى الصحابة ﷺ في أن المأموم يتبع إمامه في صلاته، ولا يخالفه بل يتم الصلاة ولو كان مسافراً، ولو أدرك جزءاً منها.

وقـال أصحـاب القول الثاني والثالث: ليس في المسـألة إجماع، بل قال ابن

(١) ينظـر: مختـصر اختلاف العلـماء (١/ ٣٥٧)، ومختصر القـدوري (ص٩٩)، والحـاوي (٢/ ٣٦٢ و٣٨٢)، والبيـان (٢/ ٤٦٧)، والمدونة (١/ ١٢٢)، والإشراف (١/ ٣١١ و٣١٢) وقيده المالكية بـإدراك ركعة فأكثر خلـف المقيم، ومختصر الخرقي (ص٥٩)، والهداية (ص١٠٤)، والمسـتوعب (٢/ ٣٩٦)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٥٧)، والإنصاف (٥/ ٥٥).

(٢) ينظر: الأوسط (٤/ ٣٣٩)، والمجموع (٤/ ١٦٦).

(٣) ينظر: الأوسط (٤/ ٣٣٩)، والمجموع (٤/ ١٦٦).

(٤) المحلى (٥/ ٢٤).

(٥) المغني (٣/ ١٤٤).

المنذر -رحمه الله-: «فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من اختلاف فيه قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة»[1].

النتيجة:

أن من حكى الإجماع إنما مراده كما قال ابن قدامة -رحمه الله- إنه لا يُعرف لابن عمر، وابن عباس ﷺ مخالف من الصحابة، فكان القول الآخر متأخر عن قول الصحابة، فبذلك يصح الإجماع، لاسيما وأن ممن حكاه أئمة قد اطلعوا على الخلاف، وعلموا أنه متأخر، فلم يبطلوا الإجماع به، وعلى كل حال «فالحق لا يفوت الجمهور غالباً»[2]، والصحيح هو القول الأول.

المطلب الثامن
تغسيل المرأة لزوجها

نص الإجماع:

قال الإمام أحمد: «ليس فيه اختلاف بين الناس»[3].

قال الزركشي -رحمه الله-: «حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعاً»[4].

من حكى الإجماع:

١. ابن المنذر قال -رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات»[5].

(١) الأوسط (٤/ ٣٣٩)
(٢) قاله القرافي -رحمه الله-. ينظر: الفروق (٢/ ٢٢١).
(٣) المغني (٣/ ٤٦١).
(٤) شرح الخرقي (٢/ ٣٣٦).
(٥) الأوسط (٥/ ٣٣٤)، وينظر: الإجماع (ص٥٠).

٢. الماوردي -رحمه الله- [١].

٣. ابن عبد البر قال -رحمه الله-: «أجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها»[٢]، وقال: «وأما غسل المرأة زوجها فلم يختلفوا فيه»[٣].

٤. أبو الخطاب الكلوذاني -رحمه الله-[٤].

٥. ابن رشد -رحمه الله- حيث قال: «أجمعوا... على جواز غسل المرأة زوجها»[٥].

٦. البغوي -رحمه الله- حيث قال: «هذا قول أهل العلم، قالوا: يجوز للمرأة غسل زوجها الميت»[٦].

٧. النووي -رحمه الله- حيث قال: «أجمعوا أن لها غسل زوجها»[٧].

ونقل الإجماع وأقره:

١. ابن قدامة -رحمه الله- [٨].

٢. ابن القطان -رحمه الله- [٩].

٣. الزركشي -رحمه الله- [١٠].

---

(١) الحاوي (٣/ ١٦).
(٢) التمهيد (١/ ٣٨٠).
(٣) التمهيد (١/ ٣٨١).
(٤) الانتصار (٢/ ٦٦٤ و٦٦٩).
(٥) بداية المجتهد (١/ ٣١٣).
(٦) شرح السنة (٥/ ٣٠٨).
(٧) شرح صحيح مسلم (٧/ ٩)، وينظر: المجموع (٥/ ٨٢).
(٨) المغني (٣/ ٤٦٠).
(٩) الإقناع (١/ ١٨٥).
(١٠) شرح الخرقي (٢/ ٣٣٦).

مستند الإجماع:

١. ما أخرجه الإمام أحمد[١]، وابن ماجه[٢] أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»[٣].

٢. قول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[٤].

النتيجة:

صحة الإجماع، وهو أن للزوجة أن تغسل زوجها.

(١) في المسند برقم (٢٥٩٠٨).

(٢) في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، (ح١٤٦٥).

(٣) ضعف إسناده النووي. ينظر المجموع (٥/ ٨٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٣٠٦)، وأبوداود كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، (ح٣١٤١)، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، (ح١٤٦٤)، قال ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٥٣٩): «إسناده صحيح».

المبحث الثالث
الإجماعات في الاعتكاف والتكبير المقيد والحج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
حكم الاعتكاف

نص الإجماع:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «لا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون»[(١)].

من حكى الإجماع من أهل العلم:

١. ابن المنذر -رحمه الله- [(٢)].

٢. ابن عبد البر -رحمه الله- [(٣)].

٣. ابن قدامة -رحمه الله- [(٤)].

---

(١) المغني (٤/ ٤٥٦)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٤٦).
(٢) ينظر: الإجماع (ص٦٠)، والمغني (٤/ ٤٥٦).
(٣) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٥٢).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٥٦).

٤. النووي -رحمه الله- [١].

٥. شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- [٢].

٦. ابن مفلح -رحمه الله- [٣].

٧. ابن الملقن -رحمه الله- [٤].

٨. ابن حجر -رحمه الله- [٥].

مستند الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣. قوله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «**إني اعتكفتُ العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط... فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف**». فاعتكف الناس معه[٦].

النتيجة:

صحة الإجماع، وأن الاعتكاف سنة ومشروع، وليس بواجب إلا على من نذره.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام (٢/ ٧٠٩).

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ١٣٢).

(٤) ينظر: الإعلام (٥/ ٤٢٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٤٤ و٣٤٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (ح٨١٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (ح١١٦٧) واللفظ له.

المطلب الثاني

التكبير المقيد يبدأ بعد صلاة الصبح يوم عرفة لغير المحرم

نص الإجماع:

قيل للإمام أحمد -رحمه الله-: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود ﷺ[1].

قال ابن رجب -رحمه الله-: «حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة»[2]، وقال: «والإجماع الذي ذكره أحمد، إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح»[3].

ممن حكى الإجماع:

١. شيخ الإسلام ابن تيمية فقال -رحمه الله- هو: «إجماع من أكابر الصحابة»[4].

كما نقل الإجماع الذي حكاه الإمام أحمد -رحمه الله- وأقره عدد من أهل العلم، منهم:

٢. ابن قدامة -رحمه الله- [5].

٣. بهاء الدين المقدسي -رحمه الله- [6].

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٩)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٣٧).
(٢) فتح الباري (٦/ ١٢٤).
(٣) فتح الباري (٦/ ١٢٦).
(٤) الفتاوى (٢٤/ ٢٢٢).
(٥) المغني (٣/ ٢٨٩).
(٦) العدة (١/ ١٥٩).

٤. الزركشي -رحمه الله- [١].

٥. ابن رجب -رحمه الله- [٢].

مستند الإجماع:

١. أن النبي ﷺ كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق[٣].

٢. كان عمر رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[٤].

٣. كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر[٥].

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٢٣٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٢٤ و١٢٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين (ح١١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة برقم (٦٢٧٨) وبيّن وجه الضعف فيه، قال ابن رجب: «في الباب حديث مرفوع، لا يصح إسناده وخرجه الحاكم من حديث علي وعمار، وضعفه البيهقي، وهو كما قال». الفتح (٦/ ١٢٨)، وقال ابن حجر: «لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث». الفتح (٢/ ٥٩٥).

فائدة: قال ابن رجب -رحمه الله-: «اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه.

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ، بل يكتفى بالعمل به». فتح الباري (٦/ ١٢٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين (ح١١١٢)وصححه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (ح٦٢٧٣)وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان ينكر هذا الأثر، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٢٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٠)، والحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين برقم (ح١١١٣) وصححه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب من=

٤. كان ابن عباس ﷺ يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[١].

٥. كان ابن مسعود ﷺ يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٢].

النتيجة:

صحة الإجماع وثبوته لعدم المخالف من الصحابة ﷺ كما مضى في الآثار الماضية.

المطلب الثالث

مشروعية خطبة يوم عرفة

نص الإجماع:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها»[٣].

= استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (ح٦٢٧٥)، قال ابن حجر: «وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره». الفتح (٢/ ٥٩٥).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١)، والحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين برقم (١١١٤) وصححه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة برقم (٦٢٧٦)، وصحح الأثر عن ابن عباس الإمامُ أحمد -رحمه الله-. ينظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٢٤ و١٢٦).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١)، والحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين برقم (١١١٥)وصححه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة برقم (٦٢٧٤)، قال ابن حجر: «وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره». الفتح (٢/ ٥٩٥).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٤٩٨).

من حكى الإجماع:

١. الإمـام مالك -رحمه الله- حيث قال: «والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنـا أن الإمـام لا يجهر بالقـرآن في الظهر يوم عرفـة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة»[(١)].

٢. ابن عبد البر -رحمه الله- ونصَّ على أنها تفعل قبل الصلاة[(٢)].

٣. ابن رشد -رحمه الله- حيث قال: «فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس... هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ»[(٣)].

٤. ابن القطان -رحمه الله- وذكر أنها قبل الصلاة[(٤)].

ونقل كلام الإمام أحمد في عدم الخلاف وأقره ابنُ تيمية -رحمه الله- [(٥)].

مستند الإجماع:

ما رواه مسـلم في صحيحه[(٦)] عن جابر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ أتى عرفة فخطب الناس.

النتيجة:

صحة الإجماع على مشروعية خطبة يوم عرفة.

---

(١) الموطأ كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى يوم التروية.

(٢) التمهيد (١٠/ ١٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٤٠).

(٤) الإقناع (١/ ٢٧٧).

ينظـر للفائـدة: مختصر القدوري (ص١٤٥)، وتحفـة الفقهـاء (١/ ٦١٥)، والتمهيد (١٠/ ١٩)، والقوانـين الفقهيـة (ص٢٤٥)، والتنبيـه (ص١٦٨ و١٦٩)، والبيـان (٤/ ٣١١)، والمغني (٥/ ٢٦٣)، والمستوعب (٤/ ٢٢٦)، والإنصاف (٩/ ١٥٥).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٣/ ٤٩٨).

(٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (ح١٢١٨).

المطلب الرابع
طواف الإفاضة

نص الإجماع:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «طواف يوم النحر وهو الطواف الواجب؛ لأنه لم يختلف الناس فيما علمنا أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف»(١).

من حكى الإجماع:

١. ابن المنذر -رحمه الله- حيث قال: «أجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة»(٢).

٢. ابن حزم -رحمه الله- حيث قال: «أجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت، والوقوف بعرفة فرض»(٣).

٣. ابن عبد البر -رحمه الله- حيث قال: «لا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة»(٤).

٤. ابن رشد -رحمه الله- (٥).

٥. ابن قدامة -رحمه الله- (٦).

(١) مسائل عبد الله رقم المسألة (١٠٦٨)، ومسائل صالح رقم المسألة (٥٢٨).
(٢) الإجماع (ص٧٥).
(٣) مراتب الإجماع (ص٧٦).
(٤) التمهيد (٢٢/ ١٥١).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ١٣٦).
(٦) المغني (٥/ ٣١١ و٣١٦).

٦. النووي -رحمه الله- حيث قال: «طواف الإفاضة... ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة»[١].

٧. وابن القطان -رحمه الله- [٢].

٨. وابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: «طواف الإفاضة لا بد منه بإجماع المسلمين»[٣]، ونقل -رحمه الله- كلام الإمام أحمد الذي مضى ذكره مقرراً[٤].

٩. العراقي -رحمه الله- [٥].

مستند الإجماع:

ما أخرجه الشيخان[٦] عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذاً**».

النتيجة:

صحة الإجماع، وأن طواف الإفاضة ركن لابد منه لا يتم الحج إلا به.

---

(١) المجموع (٨/ ١٢١).

(٢) الإقناع (١/ ٢٦٥).

(٣) شرح العمدة (٣/ ٥٤٨)، وقال في الفتاوى (١٧/ ٤٦٠): «لا بد من طواف الإفاضة باتفاق المسلمين»، وينظر: الفتاوى (٢٦/ ٣٠٢).

(٤) ينظر شرح العمدة (٣/ ٥٨٢).

(٥) طرح التثريب (٥/ ١٢٥).

(٦) البخاري كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (ح١٧٥٧)، ومسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، (ح١٢١١).

المطلب الخامس

اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة وقت للنحر[1]

نص الإجماع:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «أيام الأضحى التي أُجمع عليها ثلاثة أيام»[2].

ممن حكى الإجماع:

ابن قدامة -رحمه الله-، وقد نقل كلام الإمام أحمد الماضي وأقره[3].

ولم أقف على قول معتبر في أن أيام النحر أقل من ثلاثة أيام[4]، وإنما وقع الخلاف في الزيادة على ثلاثة أيام، ومسألة الزيادة على ثلاثة أيام ليست داخلة في هذه المسألة، بل البحث هل يوجد خلاف في ثلاثة أيام، فالإمام أحمد -رحمه الله- يحكي الإجماع على أن الثلاثة أيام وقت للنحر، وأنه مجمع عليها.

---

(١) اليوم الثالث عشر محل خلاف وجماهير أهل العلم بل حكي الإجماع أنه ليس من أيام النحر، قال صاحب نوادر الفقهاء (ص٩٧): «أجمعوا أن الضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة غير جائز إلا الشافعي رحمه الله فإنه أباحها فيه كما في الأيام قبله»، ونقل كلامه وأقره ابن القطان في الإقناع (١/ ٣٠٤)، قال ابن قدامة: «هذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس». المغني (١٣/ ٣٨٦)، وأما الأقوال التي تنقل في أن أيام النحر أقل من ثلاثة أيام فهي أقاويل شاذة كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٦).

(٢) المغني (١٣/ ٣٨٧).

(٣) المغني (١٣/ ٣٨٦ و٣٨٧).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٣/ ١٩٦).

مستند الإجماع:

آثـار الصحابـة ﷺ، قال الإمام أحمـد -رحمه الله-: «عن غـير واحد من أصحاب رسـول الله ﷺ. وفي رواية، قال: خمسـة من أصحاب رسـول الله ﷺ»[1].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «هذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس... ثم قال [هو] قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد رُوي عنه مثل مذهبنا»[2].

النتيجة:

أن الأيام الثلاثة العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة لا خـلاف في أنهـا وقت لذبـح الأضحية، فيكـون الإجماع صحيحـاً، والله أعلم.

(١) المغني (١٣/ ٣٨٦).

(٢) المغني (١٣/ ٣٨٦ و٣٨٧).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ففي خاتمة هذا البحث ظهرت بعض الثمار منها: أن الإمام أحمد -رحمه الله- يحكي الإجماع الفقهي في مسائل متعددة، وعبارته المشهورة في تكذيب مدعي الإجماع محمولة على أحد الأوجه الكثيرة التي ذكرها العلماء كما مضى بيانه.

وبان من خلال البحث أن جملة المسائل التي حكى عليها الإمام أحمد -رحمه الله- الإجماع هي كما يأتي:

١. أن الدم الفاحش المسفوح نجس.

٢. طهارة صوف الميتة.

٣. جواز أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد.

٤. وجوب تعميم الوجه بالمسح في التيمم.

٥. الدرع والخمار هو اللباس الواجب على المرأة في الصلاة، والمقصود ستر جميع بدنها ورأسها.

٦. أن الواجب على المأموم الإنصات في أثناء قراءة الإمام.

٧. الركعة تدرك بإدراك الركوع.

٨. التسليم هو تحليل الصلاة.

٩. إذا أدَّى المأموم الصلاة خلف إمام ناسٍ لحدثه، والمأموم لا يعلم بذلك، فليس عليه -أي المأموم- إعادة الصلاة.

١٠. من نسي صلاة حضر فذكرها في سفر صلاها أربعاً.

١١. على المسافر إتمام الصلاة إذا كان الإمام مقيماً.

١٢. يباح للزوجة تغسيل زوجها الميت.

١٣. سنية الاعتكاف.

١٤. أن التكبير المقيد يبدأ من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق.

١٥. مشروعية خطبة يوم عرفة.

١٦. ركنية طواف الإفاضة.

١٧. أن اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة وقت للنحر.

وبعد هذا يتضح أن الإمام أحمد -رحمه الله- لم يُغفل دليل الإجماع، ولم يرده، بل كان يذهب إليه، وينص عليه في عدد من المسائل التي قد لا يكون فيه مستند الإجماع ظاهراً، وغالباً يكون الاستناد على إجماع الصحابة من أقوالهم وأفعالهم رضي الله عنهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع: لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق: د. صغير حنيف، ط٢، ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات.
٢. أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. أحكام أهل الذمة: لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، ط٤، ١٩٩٤م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
٤. اختلاف الفقهاء: لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، ط١، ١٤٢٠هـ، أضواء السلف، الرياض.
٥. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: علي أبو الخير ومحمد سليمان، ط١، ١٤١٩هـ، دار الخير، بيروت.
٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أبي موسى، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، توثيق وتخريج: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، ط١، ١٤١٤هـ.
٨. الاستقامة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، مطبوع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٩. الإشراف: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، تخريج الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٠. أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد السدحان، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
١١. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لعمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، ط١، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٣. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي الحلبي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٤. الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، ط١، ١٤٢٤هـ، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.
١٥. الأم: للإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.

١٦. الانتصار في المسائل الكبار: لمحفوظ الكلوذاني، تحقيق: د. سليمان العمير ود. عوض العوفي ود. عبد العزيز البعيمي، ط١، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع لشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
١٨. الأوسط: لأبي بكر محمد بن المنذرالنيسابوري، تحقيق: صغير أحمد، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار طيبة، الرياض.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. بداية المجتهد: تأليف محمد القرطبي الشهير بابن رشد، تحقيق: عبد المجيد حلبي، ط١، ١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر الأنصاري المعروف باب الملقن، تحقيق: مصطفى عبد الحي وعبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.
٢٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عصام هادي، ط٤، ١٤٢٧هـ، دار الدليل الأثرية، المملكة العربية السعودية.
٢٣. البناية في شرح الهداية: لبدر الدين العيني، ط٢، ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج.
٢٥. التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل: لمحمد المواق، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين علي المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٧. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد عبد البر، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٢٨. التحقيق: لعبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: حسن قطب، ط١، ١٤٢٢هـ، الفاروق الحديثة، القاهرة.
٢٩. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. محمد الفريح، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
٣٠. التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد آبادي، طبع مع سنن الدارقطني، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى محمد وآخرون، ط١، ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
٣٢. التلخيص الحبير: لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: د. محمد الثاني بن موسى، ط١، ١٤٢٨هـ، دار أضواء السلف، الرياض.

٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، ط١، ١٤٢٨هـ، دار أضواء السلف، الرياض.
٣٥. التنبيه في الفقه الشافعي: لإبراهيم الشيرازي، تحقيق: نصر الدين تونسي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٣٦. تهذيب الأجوبة: للحسن بن حامد، تحقيق: د. عبد العزيز القايدي، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن: لمحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٨. الجرح والتعديل: لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، ط١، الفاروق الحديثة، القاهرة.
٣٩. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام: لمحمد بن قيم الجوزية، تحقيق: زائد النشيري، ط٢، ١٤٢٧، دار عالم الفوائد، مكة.
٤٠. حاشية ابن قندس على الفروع: لأبي بكر بن إبراهيم البعلي، تحقيق: عبد الله التركي، المطبوع مع الفروع، ط١، عام ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤١. الحاوي: تصنيف الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٤٢. الرد على الزنادقة والجهمية: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: دغش العجمي، ط١، ١٤٢٩هـ، دار الإمام البخاري، الدوحة – قطر.
٤٣. رؤوس المسائل الخلافية: للحسين العكبري، تحقيق: د. خالد الخشلان ود. ناصر السلامة، ط١، ١٤٢١هـ، دار إشبيليا، الرياض.
٤٤. سنن الأثرم، تحقيق: عامر صبري، ط١، ١٤٢٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤٥. سنن أبي داود: تصنيف سليمان السجستاني، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء: مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.
٤٦. سنن ابن ماجه: تصنيف محمد القزويني المعروف بابن ماجه، حكم على أحاديثه: ناصر الدين الألباني، اعتناء: مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.
٤٧. سنن الترمذي: تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة.
٤٨. سنن الترمذي: تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء: مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.
٤٩. سنن الدارقطني: تأليف علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٠. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١. سنن النسائي: تصنيف أحمد بن علي النسائي، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، ط١.
٥٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد الزركشي، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، ط٢، ١٤١٤هـ، دار أولي النهى، بيروت.
٥٣. شرح السنة: للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٤. شرح العمدة: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: د. خالد المشيقح، ط١، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.
٥٥. شرح العمدة(كتاب الصيام): لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، ط١، ١٤١٧هـ، دار الأنصاري للنشر والتوزيع.
٥٦. شرح العمدة: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: د. سعود العطيشان، ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٥٧. الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
٥٨. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٥٩. شرح معاني الآثار: لأحمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. صحيح البخاري المسمى: بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
٦١. صحيح مسلم: تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به: أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
٦٢. الصلاة وحكم تاركها: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم، تحقيق: محمد الفتيح، ط٣، ١٤١٩هـ، دار ابن كثير، دمشق.
٦٣. الضعفاء: لمحمد العقيلي، تحقيق: حمدي السلفي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الصميعي، الرياض.
٦٤. طرح التثريب في شرح التقريب: للعراقي، دار إحياء التراث، مكتبة التراث، القاهرة.
٦٥. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.
٦٦. العدة في شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٧. علـل الحديـث: لعبد الرحمن الـرازي المعروف بابـن أبي حاتم، تحقيق: نشـأت المصري، ط١، ١٤٢٣هـ، الفاروق الحديثة، القاهرة.
٦٨. عمـدة القاري شرح صحيـح البخاري: لبدر الديـن العيني، إدارة الطباعـة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٩. عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، تحقيق: علي بورويبة، ط١، ١٤٣٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.
٧٠. فتـح البـاري شرح صحيح البخـاري: لعبد الرحمن بن رجب، تحقيق: طـارق بن محمد، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٧١. فتـح البـاري شرح صحيح البخـاري: لأحمد بن حجر العسـقلاني، رقم كتبهـا وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٨هـ، دار السلام، الرياض.
٧٢. الفروع: لمحمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٣. الفروق: لشـهاب الدين أحمد بـن إدريس القرافي، تحقيق: عمـر القيام، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٤. القوانين الفقهية: تأليف محمد الكلبي المعروف بابن جزي، تحقيق: محمد الضناوي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.
٧٥. الكافي من فقه أهل المدينة المالكي: تأليف يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية.
٧٦. لسـان العـرب: لمحمـد بن منظـور، تحقيق: عامـر حيـدر، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٧. المبـدع في شرح المقنـع، لبرهـان الديـن إبراهيـم بـن مفلـح، ط١، ١٣٩٤هـ، المكتـب الإسلامي، بيروت.
٧٨. المبسـوط: لمحمـد السرخـسي، تحقيق: محمـد بن حسـن إسـماعيل، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.
٧٩. المتفـق والمفـترق: لأبي بكـر أحمد بن ثابـت البغـدادي، تحقيق: د. محمـد الحامدي، ط١، ١٤١٧هـ، دار القادري، دمشق.
٨٠. المجمـوع شرح المهذب: لمحيـي الدين يحيى النووي، تحقيق وإكـمال: محمد المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨١. مجموع فتاوى ابن تيمية: لأبي العباس أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسـم، مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
٨٢. المحلى شرح المجلى: لعلي بن حزم، تحقيق: أحمد شـاكر، وتصحيح: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٣. مختـصر ابن تميم: لمحمد بن تميم الحـراني، تحقيق: د. علي القصير، ط١، ١٤٢٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٤. مختصر اختلاف العلماء: لأحمد الجصاص الرازي، تحقيق: د. عبد الله أحمد، ط٢، ١٤١٧هـ، دار البشائر، بيروت.
٨٥. مختصر الخرقي: لعمر الخرقي، تحقيق: محمد آل إسماعيل، ط١، ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٦. مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، ومعالم السنن: للخطابي، وتهذيب ابن القيم، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٨٧. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٨٨. مختصر الطحاوي: لأحمد الطحاوي، حققه أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، ط١، ١٤٠٦هـ.
٨٩. مختصر القدوري: لأحمد البغدادي المعروف بالقدوري، تحقيق: د. عبد الله مزي، ط٢، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
٩٠. مختصر المزني: لإسماعيل المزني، تحقيق: محمد شاهين، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
٩٢. مراتب الإجماع: لابن حزم الظاهري، تحقيق: حسن إسبر، ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٩٣. مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن محمد، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية.
٩٤. مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٥. مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: عدد من أصحاب الرسائل العلمية المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ، إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
٩٦. مسائل الإمام أحمد: برواية صالح بن الإمام أحمد، أشرف عليها: طارق عوض الله، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.
٩٧. مسائل الإمام أحمد: برواية عبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق: د. علي المهنا، ط١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، بالمدينة النبوية.
٩٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف.
٩٩. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٠٠. المستوعب (العبادات): لمحمد السامري، تحقيق: مساعد الفالح، ط١، ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٠١. مسند الإمام أحمد: لإمام السنة أحمد بن حنبل، أشرف عليه: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٢. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام وأبو المحاسن عبد الحليم وأبو العباس أحمد، تحقيق: د. أحمد الذروي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض.
١٠٣. المصنف: لعبد الله ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة، جدة.
١٠٤. المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٥. معرفة السنن والآثار: للبيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤١١هـ، دار الوفاء.
١٠٦. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة الباز، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠٧. المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
١٠٨. المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، تحقيق: طارق عوض الله، ط١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٠٩. منهاج السنة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لمحيي الدين يحيى النووي، تحقيق: خليل شيحا، ط٥، ١٤١٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
١١١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم الشيرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، ط١، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
١١٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٣. الموطأ: للإمام مالك، تحقيق: محمد عبد الباقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بمكة المكرمة.
١١٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٥. نوادر الفقهاء: لمحمد التميمي الجوهري، تحقيق: د. عبد الله الطريقي، ط١٤٣٠هـ.
١١٦. الهداية: لعلي المرغيناني، اعتنى به طلال يوسف، ط١، ١٤١٦هـ، دار إحياء التراث.

١١٧. الهداية: لمحفوظ الكلوذاني، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم ود. ماهر الفحل، ط١، ١٤٢٥هـ، غراس للنشر، الكويت.

محتويات البحث:

المقدمة ٢٥٥
المبحث الأول: الإجماعات في كتاب الطهارة ٢٦١
المطلب الأول: نجاسة الدم الكثير الفاحش المسفوح ٢٦١
المطلب الثاني: طهارة صوف الميتة ٢٦٤
المطلب الثالث: أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد ٢٦٨
المطلب الرابع: وجوب تعميم الوجه بالمسح في التيمم ٢٧٠
المبحث الثاني: الإجماعات في كتاب الصلاة ٢٧٣
المطلب الأول: لباس المرأة في الصلاة ٢٧٣
المطلب الثاني: الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية ٢٧٥
المطلب الثالث: الإدراك للركوع إدراك للركعة ٢٨٣
المطلب الرابع: تحليل الصلاة التسليم ٢٨٦
المطلب الخامس: لا يعيد المأموم الصلاة إذا أداها خلف إمام محدث لا يعلم بحدثه، وكان الإمام ناسياً لحدثه ٢٨٩
المطلب السادس: من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر صلّاها أربعاً ٢٩٢
المطلب السابع: المسافر إذا دخل خلف مقيم أتم الصلاة ٢٩٥
المطلب الثامن: تغسيل المرأة زوجها ٢٩٨
المبحث الثالث: الإجماعات في الاعتكاف والتكبير والحج ٣٠١
المطلب الأول: حكم الاعتكاف ٣٠١
المطلب الثاني: التكبير المقيد يبدأ بعد صلاة الصبح يوم عرفة لغير المحرم ٣٠٣
المطلب الثالث: مشروعية خطبة يوم عرفة ٣٠٥
المطلب الرابع: طواف الإفاضة ٣٠٧
المطلب الخامس: اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة وقت للنحر .. ٣٠٩
الخاتمة ٣١١
فهرس المصادر والمراجع ٣١٣